نذكره بالمعنى والعلم عند الله وتعقبه الحافظ بان الحديث قد رواه جماعة من الصحابة وليس
في شي من طرقهم الثنا بتة الامر برفع الصوت انما يوخذ ذلك بطريق الاستنباط من الحديث
المذكور انتهى ثم خرج من حديث ابي هريرة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وقال حديث حسن اخرجه احمد والبخاري
في خلق الافعال خارج الصحيح وابو داود والنساي ورجاله رجال الصحيح الا واحدا فلم يسم
ولم ينسب واخرج من حديث البرا بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته
يصلون على الصف الاول والمؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له من سمعه من رطب
ويابس ويكتب له اجر من صلى معه حديث حسن اخرجه احمد والنساي ورجاله رجال
الصحيح الا ان فيه عنعنة قتادة وشيخه ابي اسحاق السبيعي وهما مدلسان انتهى قوله
والاحاديث في فضله كثيرة فمنها حديث عبد الله بن ابي اوفى قال قال صلى الله عليه وسلم
ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله تعالى اخرجه الحاكم وقال
صحيح على شرط البخاري وتعقبه الحافظ بان عبد الجبار بن العلا الذي اخرجه الحاكم
من طريقه لم يخرج له البخاري ومع كونه في رجاله بعده اي سفيان بن عيينة
عن مسعر عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ثقات فهو معلول
لان ابن المبارك رواه عن مسعر عن السكسكي قال حدثنا بعض اصحابنا عن ابي الدردا
نذكره موقوفا من قوله وقد اعترف الحاكم بهذه العلة قال الا انها لا تؤثر انتهى
قال الحافظ وقد وجدت من حديث ابن ابي اوفى شاهدا من حديث انس مرفوعا
لو اقسمت لبررت ان احب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر وانهم ليعرفون
يوم القيامة بطول اعناقهم يعني المؤذنين كذا في الاصل قال حديث غريب اخرجه
الطبراني انفرد به عن انس الحارث بن النعمان وهو ابن اخت سعيد بن جبير اختلف فيه
انتهى قوله على اربعة اوجه بقي وجه خامس جرى عليه المص في نكت التنبيه واعتمده
ابن الرفعة والقمولي وغيرهما هو ان بجموع الاذان والاقامة افضل لكن قال ابو زرعة
ظاهر كلام الجمهور ان التفضيل بين الاذان والاقامة وحدهما انتهى قوله الاصح ان الاذان
افضل وهذا الذي رجحه المص في كتبه ونقله عن نص الام واكثر الاصحاب قال المحاملي
وهو مذهب الشافعي وعامة اصحابنا انتهى وذلك لانه علامة على الوقت فاذا اكثر
نفعا منها ولقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة نزلت في المؤذنين
قيل وفيه نظر وان وافقها على ذلك عكرمة لقول كثير منهم ابن عباس انه النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية عنه انه ابو بكر وفي اخرى عنه انصاره واصحابه ومما يرد الاول ان
السورة مكية والاذان مدني وايضا فالاحسنية انما جاءت من مجموع الدعا الى الله وما بعده
وخبر البخاري السابق لو يعلم الناس الخ وخبر احمد لو يعلم الناس ما لهم في التاذين لتضاربوا
عليه بالسيوف والخبر الامام ضامن والمؤذن موتمن اللهم ارشد الائمة واغفر
للمؤذنين لكنه ضعيف نعم في رواية صححها ابن حبان والعقيلي وان اعلها ابن المديني وقال
احمد ليس لها اصل فقد صححها من المتاخرين الضيا وغيره الائمة ضمنا والمؤذنون امنا

فارشد

فارشد الله الائمة واغفر للمؤذنين وضمانهم لنحو الاسرار بالقراءة وللدعا بان يعم القول او يحمل
القراءة عن المسبوق ولسقوط فرض الكفاية بفعلهم اقوال والامانة اعلا من الضمان اذ الامين
متطوع بعمله والضامن ملتزم به قال الرافعي والدعا بالمغفرة اعلا من الدعا بالارشاد
ووجه قول الماوردي دعا للامام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامته حالهم
وقول البحر الارشاد سبب المغفرة وسبب الشي دونه وقول بعضهم الدعا بالارشاد انما يكون
بما فيه حظر لان المعنى ارشدهم لما كلفوه واغفر للمؤذنين ما عسى ان يكون من تفريط انتهى
وفي حاشية السيوطي على سنن ابي داود وزاد البيهقي بعد واغفر للمؤذنين فقال رجل
يا رسول الله لقد تركتنا ونحن نتنافس الاذان بعدك زمانا فقال ان بعدكم زمانا
سفلتهم مؤذنوهم اورده البيهقي من طريق ابي حمزة السكري عن الاعمش انتهى وبان المؤذن
له مثل اجر من صلى باذانه لانه دعاه لذلك واستشكل ترجيح المص افضلية الاذان
مع كونه سنة على الامامة والجماعة فرض كفاية واجيب بانه كرد السلام مع
ابتدائه على ان موجب الامامة ليس من جهة الجماعة بل من جهة خصوص ما فيها من الضمان
وكونها مظنة التقصير قال الشافعي احب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين واكره
الامامة للضمان وكما صح مع اختلاف الجهة الحكم بالفرضية والكراهة صح معها تفضيل
المندوب على فرض الكفاية على ان الجماعة قدر مشترك بين الامام والماموم ان نواها والا حصلت
بنية الماموم وحده بخلاف نية الامام وحده فنيته محصلة لثواب الجماعة من غير ان
يتوقف عليها ومن ثم لم يشترط مقارنتها للتحريم فلم تكن الامامة وحدها فرضا ولم يحصل
تفضيل نفل على فرض وايضا فالاذان عبادة مستقلة والجماعة صفة وتفضيل الفرض على
النفل انما هو في صفتين او مستقلتين اما صفة ومستقلة فقد يختلف وفي متحدي
الجنس مع اختلافهما قد يختلف وبهذا ان يفضل بعض ذات الصنايع لكونه فرض
كفاية على تطوع الصلاة وان سلم لما فيه من الخروج عن الاثم ففي فضل تطوع
الصلاة ما يجبر ذلك او يزيد عليه ذكره وما قبله السبكي قوله والثاني الامامة
اي افضل من الاذان سوا قام بحقوقها او لا كما ان الاذان عند المص افضل منها سوا
قام بحقوقها او لا وتقييد بعضهم ترجيح الامامة بمن قام بحقوقها ليس في محله
لان التفضيل وجه اخر وقول الشافعي فان فعل اي قام بحقوقها رجوت ان يكون
احسن حالا من غيره لا يشهد للتقييد ولا لما قال الرافعي بل للوجه المفصل الذي
حكاه المص هنا اخرا على ان قوله من غيره مقيد بغير الاذان لما مر عن الام ان الاذان
افضل من الامامة واستدل من فضلها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين بعده عليها دون الاذان واجيب بان ذلك لاشتغالهم بمهمات الدين
التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولذا صح عن عمر رضي الله عنه لو كنت اطيق مع الخليفا
لاذنت والخليفا بكسر الخا المعجمة وتشديد اللام مصدر ولا نظر الى كونه
صلى الله عليه وسلم كان يتفرغ في بعض الاوقات لانه لو اذن مرة واظب عليه
لان عمله كان ديمة ومداومته تقتضي وجوب الاجابة خلافا لمن نازع فيه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)